بوجوه منها أن قدر بمعنى قدّر ولا يكون شكه في القدرة على إحيائه بل في
نفس البعث الذي لا يعلم إلا بشرع ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع
عليه فيكون الشك فيه حينئذ كفرا فأما ما لم يرد به شرع فهو من مجوزات
العقول أو يكون قدر بمعنى ضيّق ويكون ما فعله بنفسه ازراء عليها وغضبا
لعصيانها وقيل إنما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط للفظه مما
استولى عليه من الجزع والخشية التي أخذت لبّه فلم يؤاخذ به وقيل كان
هذا في زمن الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد وقيل بل هذا من مجاز كلام
العرب الذي صورته الشك ومعناه التحقيق وهو يسمى تجاهل العارف وله
أمثلة في كلامهم كقوله لعله يتذكر أو يخشى وقوله وإنا أو إياكم لعلى هدى
أو في ضلال مبين فأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال أقول عالم ولكن لا علم له
ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة فمن
قال بالمآل لما يؤدي به إليه قوله ويسوقه إليه مذهبه كفّره لأنه إذا نفى
العلم انتفى وصف عالم إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم فكأنهم صرّحوا عنده
بما أدى إليه قولهم وهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من المشبهة
والقدرية وغيرهم ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم
لم ير إكفارهم قال لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن
ننتفي من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر بل نقول
إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصّلناه فعلى هذين المأخذين اختلف الناس
في إكفار أهل التأويل وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس
في ذلك والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران
وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحاتهم
وديّاتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر
معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب وشديد الزجر والهجر

حى

حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم فقد كان
نشأ على زمان الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي
الخوارج والاعتزال فما أزاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا لكنهم
هجروهم وأدّبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق
ضلال عصاة أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم
منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب قال القاضي أبو بكر
وأما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال وبقاء الأعراض
والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع من إكفار المتأولين فيها أوضح إذ ليس
في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئا
منها وقد قدّمنا في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما أغنى
عن إعادته بحول الله تعالى **فصل** هذا حكم المسلم السابّ
لله تعالى وأما الذمي فروي عن عبد الله بن عمر في ذمي تناول من حرمة
الله تعالى غير ما هو عليه من دينه وحاجّ فيه فخرج ابن عمر عليه بالسيف
فطلبه فهرب وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن القاسم
في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون من شتم الله تعالى من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي به كفروا قتل ولم يستتب قال ابن القاسم إلا أن يسلم
قال في المبسوطة طوعا قال أصبغ لأن الوجه الذي به كفروا هو دينهم
وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك والولد وأما غير هذا
من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد قال ابن القاسم
في كتاب محمد من شتم من غير أهل الأديان الله تعالى بغير الوجه الذي ذكر
في كتابه قتل إلا أن يسلم وقال المخزومي في المبسوط ومحمد بن مسلمة
وابن أبي حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلما كان أو كافرا فإن تاب وإلا قتل
وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك وقال أبو محمد بن أبي زيد من

Copyright King Saud University